

او ملك يمين وان كانت امة فاشترها مطلقا لم تحل ولو طلق عند طلقة
شرعك ملك تمة ثلاث كسك فطلق ثنتين ثم رقع ومن غابت عن سطلقت
ثلاثا شخص فذكر انها كحيت من اصابها وانقضت عدتها وامكن فله نكاحها
اذ غلب عيظنه صدقها لان رجعت قبل عنها ولا يقبل بعده فلو كونهما الثاني
في وطئ فتولده في تنصيف مهر وتوطئها في ابحاث الاول وكذا الوتر وحسب
حاضر او فارقها وادعت اصابته وهو مستكرها ومثل الاول لو طاعت طامحا
وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها ان طن صدقها ولو لا
سيما كان الزوج لا يعرف **كتاب الايلاء** يحرم كظنانه
وكان كل ظنانه في الجملة وموطئ زوج يمكنه الوطئ بالده تعالوا وصفت
على تركه وطئ زوجته المكن جماعها في قبل بدأ او يطلق او يوطئ بعه اشترأوا
بنوها ويترتب حتمه مع خصاء وجب بعض تركه وعارض برجي من واله كخيش
لا عكسه كرتن ويوطئه جت كله وسلمة ويحرم بعدة وكول في الحكم
من ترك الوطئ ضررا بلا عذر او حلف ومن ظاهر ولم يكفر وان حلف
لا وطيها في دبر او دون فرج ولا جامعها الاجماع سوء يرب صغعا لا يرب
على التقاء الختان بل يمكن موليها ان اراد في الدبر او دون الفرج صار مولا
ومن عرف معنى ما لا يحتل غيره واي به وهو لا نكح لا اذ طقت ذكرى او
حشمت في فرجك وللمكر خاصه لا افتضضتك لم يدين مطلقا ولا عقلت
منك او افضيت ليلك او غشيتك او لمستك او اصبك او افترستك او
وطيتك او جامعتك او باضعتك او باشرتك او باعتك او قرنتك او
مسستك او انتك صرح حكما لا يحتاج الي نية ويدبر مع عدم قرينة ولا
كفارة باطنه ولا ضاحكتك او دخلت اليك او قربت فراسك او بت عذرك
وغوه لا يكون مولا لها الا بنية او نسيه ولا يلاخلف بند او عتقاد
طلاق ولا مان وطيكت فانت زانية او فله على صوم ائس وهذا الشهاد
لا وطيكت في هذا البلد او محضوبه او حبي تصوي نفلها وتقوي او
يادن زيد يموت وان وطيكت فعبدي حر عن ظناري وكان ظاهرا

فوطئ

فوطئ عن الظنانه والافوطئ لا يعنى **فصل** وان جعل غايته ما لا يوجد
في اربعة اشهرغا ليلك والله لا وطيكت حتى ينزل عيني او يخرج الذناب او تحللي
وهي اية اوله لوطئا او يطء وينت حل محرم او محرما حتى تنزى محمرا
او اشقاط ما لها او هبته او اصابته ونحوه فمولا كحيتي او حياتك او
ما عشت او عشت لانا ان عتاه بما لا يظن خلوا لمدة منه ولو طئت كحيتي
زيد ونحوه او بالمدة كوالله لا وطيكت اربعة اشهرغا او اصبته فوالله لا وطيكت
اربعة اشهرغا او قال لا يرضاك او اخصارك او لان تختاري او تقايي ولو لم
تضاهي في المجلس وان قال والله لا وطيكت مدة او ليطولن تركي لجماعتك لم يكن
مولا حتى ينوي فوق اربعة اشهر وان علق بشروط كان وطيكت فوالله
لا وطيكت او ان قت وان شئت فوالله لا وطيكت لم يصرم مولا حتى يوجد
ومني وطئ زانية اعط الحشفة في الصورة الاولة ولا ينة حش ووالله لا وطيكت
في السنة او سنة الابونا او مرة فلا يلا حتى يطء وقد بقى فوق ثلثها ويكون
مولا من اربع بو الله لا وطيكت كل واحدة او واحدة منكن فيحسب بوطن واحدة
في العورتين وتخل سمينه ويقبل في الثانية ارادة معتبة ومهامة وتخرج
بقرة ووالله الاطاك اوله وطيكت لم يصرم مولا حتى يظاننا فاعتدال الباقية
فلو عدت احداهن اخلت بمينه بخلاف ما قبل وان الى من واخذت **وقالت**
لا حزي اشركتكم معها لو يصرم مولا من الثانية بخلاف الظاهر **فصل** ويصح
من كافر وقوع وميز وعضبار وسكران ومريض مرجو برزه ومن لم يدخل
لا من مجنون ويغيب عليه وعاجز عن وطئ تحت كاهل وسلمة ويضرب لولب
ولو قدامه اربعة اشهر من مينه ونحسب عليه زمن عذره لا عذرهما
كصغر وجوت وشوز واحرام ونفا من خلاف حيص وان حرت عذرها
استوفت المدة لرؤاله لان حدث عذره وان ارتد او اجد مسا
بعد دخول ثم اسلم او اسلم في العدة استوفت المدة كمن بانت ثم عادت
في اثنا ثلثة وان طلقت رجعتا في المدة لم تنقطع مادامت في العدة
وان افتضضت لمدة ونها عذرت مجمع وطيها لو ملك طلبه لغيبه وان